

نظام القيد والإيداع المركزي في سوق الأوراق المالية وتطوره التشريعي /

دراسة مقارنة

أ.م.د. أيسر عصام داؤد

Dr.ayser.essam@uomosul.edu.iq

جامعة الموصل / كلية الحقوق

The central filing and depository system in the stock market and its legislative development / a comparative study

Assist. Prof. Dr. Ayser Essam Daoud

Mosul University/ College of Law

المستخلص

إن نظام القيد والإيداع المركزي لا يهدف إلى مجرد ممارسة وظيفة حفظ الأوراق المالية على غرار عقود الإيداع التي تربط المصارف وغيرها من مؤسسات الحفظ بعملائها، بل استحدث هذا النظام بهدف الخروج من المأزق الذي نتج عن الدعامات المادية للأوراق المالية، والتمثل بتراكم هذه الأوراق بكميات هائلة لدى المصارف ومؤسسات الحفظ، وما رتبته ذلك من معوقات وصعوبات وتكاليف في سبيل حفظ هذه الأوراق والعناية بها.

فهذا النظام جاء ليلغي الدعامات المحسوسة للأوراق المالية ليستعاض عنها بقيود محاسبية دفترية، حيث أن السجلات التي تحتفظ بها الجهات المختصة بنشاط القيد والإيداع المركزي ستحل محل السجلات التي كانت تحتفظ بها الجهات المصدرة للأوراق المالية بحيث يجب أن تتطابق سجلات هذه الأخيرة مع سجلات جهات الإيداع المركزي.

ويترتب على هذا التحول إلغاء الكيان المادي المحسوس لهذه الورقة، فإيداع الورقة المالية مركزياً لدى الجهة المختصة بذلك، يقود إلى زوال الكيان المادي لها وتحولها إلى مجرد قيد حسابي.

الكلمات المفتاحية : القيد، الإيداع المركزي، سوق الأوراق المالية، جداول السوق.

ABSTRACT

The central filing and depository system does not aim to merely exercise the function of custodianship of securities, similar to the deposit contracts that link banks and other custodian institutions to their clients. Banks and preservation institutions, and the consequent obstacles, difficulties and costs in order to preserve and care for these papers.

This system came to eliminate the tangible supports of securities and to replace them with book accounting entries, as the records kept by the competent authorities in the activity of registration and central depository will replace the records that were kept by the issuers of securities so that the records of the latter must match the records of the central depository.

As a result of this transformation, the physical entity tangible for this paper is cancelled, so the central deposit of the security with the competent authority leads to the demise of the physical entity and its transformation into a mere account entry .

Keywords: registration, central depository, stock market, market schedules .

المقدمة

اولا: مدخل تمهيدي لموضوع البحث: يعد نظام القيد والايدياع المركزي من الانظمة المهمة والحديثة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بسوق الاوراق المالية من جهة والحركة الاقتصادية لدول من جهة اخرى، حيث تمثل هذه السوق اساسا في تطوير الاقتصاد وتطويره، حيث تسعى اغلب الدول الى تهيئة المناخ المناسب من خلال وضع قواعد قانونية تنظم وتحافظ على رؤوس الاموال وفق تلك القواعد تمثل من عناصر الاستقرار الانظمة الاقتصادية المتمثلة بالاستقرار والامان لتلك الاموال .

ان تطور سوق المال يرتبط ارتباطا جوهريا بتطور اقتصاد البلدان ،حيث سعت مختلف القوانين الى تنظيم العمل في سوق الاوراق المالية وفرض رقابتها على هذه الاسواق، وان من اهم تلك الوسائل هي نظام القيد والايدياع المركزي على الشركات التي تطرح اوراقها المالية للتعامل في السوق .

ان ترك التعامل بالأوراق المالية دون ضابط يعد مخالفا لما نهجته اغلب التشريعات العالمية التي تشترط عدم تداول الاوراق المالية ما لم تكن مقيدة في جداول السوق, وبذلك يعد نظام القيد والايدياع المركزي او ما يطلق عليه الحفظ المركزي للاسهم الخطوة الاولى التي يجب على الشركة المصدرة اتخاذها للدخول في تعاملات السوق, بمعنى اخر ان عملية قيد الاوراق المالية هي نقطة الشروع للدخول في تعاملات الاسواق المالية ومن هنا تأتي اهمية نظام القيد والايدياع المركزي في سجلات الاسواق .

ثانيا: اهمية موضوع البحث: ان موضوع القيد والايدياع المركزي له اهمية كبيرة جدا نابعه من اهمية قيد الاوراق المالية، إذ تُعد نقطة البداية والخطوة الاولى للعمليات المالية التي تجري ضمن سوق الاوراق المالية مما يولد زيادة عمليات التداول في سوق العراق للأوراق المالية .

ويمكن اعتبار نظام القيد والايدياع المركزي وسيلة من وسائل الرقابة على حركة الاوراق المالية من قبل الشركات بما تمثله حركة تلك الاوراق من مصدر لتمويل تلك الشركات وتأكيد رصانة مركزها المالي ودعم الاستثمار.

ثالثا: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في موضوع نظام القيد والايدياع المركزي بعدم وجود قواعد قانونية واضحة وصريحة تنظم العمل في سوق الاوراق المالية اذ ان هذه القواعد متناثرة بين عدة قوانين وتعليمات، كما تكمن مشكلة البحث بندرة البحوث والمؤلفات القانونية المتعلقة بنظام الايدياع اذ تكاد تكون منعدمة في العراق، اضافة لحدثة تجربة سوق الاوراق المالية في العراق والتي ظهرت معالمها لأول في قانون سوق بغداد للاوراق المالية رقم (٢٤) لسنة ١٩٩١ .

رابعا: تساؤلات البحث: هناك جملة من التساؤلات التي يثيرها موضوع البحث نذكر منها ما يأتي :-

١. ما هو مفهوم نظام القيد والايدياع المركزي ؟
٢. ما هي مزايا نظام القيد والايدياع المركزي ؟
٣. ما هي اجراءات القيد والايدياع المركزي ؟
٤. التطور في نظام القيد والايدياع المركزي ؟

خامسا: منهجية البحث: سنتبنى في هذا البحث منهج التحليل والمقارنة ما بين قانون اسواق الاوراق المالية العراقي و القوانين الاخرى من جهة ومنهج التحليل العلمي من خلال الدراسة العملية لألية العمل في سوق العراق للأوراق المالية من جهة اخرى للوصول الى قواعد قانونية اكثر حداثة تتعلق بموضوع قيد الاوراق المالية في جداول السوق .

سادسا : نطاق البحث وخطته: وسنقوم بتوزيع دراسة هذا الموضوع على مبحثين, نبحت في المبحث الاول مفهوم نظام القيد والايدياع المركزي من حيث تعريفه ومزاياه وانواعه . ونخصص المبحث الثاني لإجراءات القيد وتطوره التشريعي.

المبحث الاول

مفهوم نظام القيد والايدياع المركزي

لنظام القيد والايدياع المركزي اهمية واضحة تتمثل بدوره الفاعل في تنظيم العمل في سوق الاوراق المالية، والرقابة المطلوبة على حركة تلك الاوراق وما ترتبط به تلك العمليات من تنظيم، ولبحث مفهوم نظام القيد والايدياع المركزي سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نبحت في المطلب الاول تعريف القيد والايدياع المركزي أما المطلب الثاني فسنخصصه لمناقشة مزايا هذا النظام.

المطلب الاول

تعريف نظام القيد والايدياع المركزي

يتطلب بيان مفهوم نظام القيد والايدياع المركزي تناول تعريفه لغة واصطلاحا وسيتم ذلك من خلال الفروع الاتية :

الفرع الاول

تعريف نظام القيد والايدياع المركزي لغة

سيتم بحث مصطلح نظام القيد والايدياع المركزي لغة وبشكل منفرد من خلال الفقرات الاتية :

اولا: تعريف النظام لغة: يقال نظم اللؤلؤ، ينظمه، نظمه نظاما ونظما ونظمه بمعنى الفه وجمعه في سلك واحد فاننظم وتنظم ،والنظام كل خيط نظم به اللؤلؤ ونحوه

ويطلق على العقد من الجوهر والخرز ونحوهما وجمعه ونظم وتطلق انظمة واناظيم ونظم على السيرة والهدي والعادة ونظام الراي قوامه وعماده والنظام الطريقة يقال ما زال على نظام واحد والانتظام الاتساق وخالصة المعنى انه يدل على التأليف والجمع والترتيب والتنسيق وقد ينقل من الامور المحسوسة الى المعنويات فيقال نظم المعاني بمعنى وجعلها متناسقة العلاقات متناسبة الدلالات على وفق ما يقتضيه العقل (1) .

ثانيا: تعريف القيد لغة: يقال قيد العلم بالكتاب اي ضبطه وكذلك قيد الكتاب بالشكل اي شكله وقيد الخط تنقيطه واعجامه وشكله والقيد: ما ضم العضدتين المؤخرتين من اعلاهما من القد والقيد: القد الذي يضم العرقوتين من القتب. والعرب تكني عن المرأة بالقيد والغل. وقيد الرجل: قد مضفور بين حنويه من فوق وربما جعل للسرّج قيد كذلك وكذلك كل شيء اسر بعضه الى بعض. وقيد الفرس سمة تكون في عنق البعير على صورة القيد. والقيد من سمات الابل وسم مستطيل مثل القيد في عنقه ووجهه وفخذه والقياد: حبل تقاد به الدابة. والقيدة: التي يستتر بها من الرمية ثم ترمي حكاها ابن سية ثعلب. وابن قيد: من رجازهم عن ابن الاعرابي . وقيد: اسم فرس كان لبني تغلب عن الاصمعي وهو التسجيل في ورقة او دفتر او كتاب والجمع اقياد وقيد (2) .

ثالثا: تعريف الايداع لغة: ايداع (مفرد) مصدر اودع. والايديع القانوني: تسليم نسخ محدودة من المنشورات وحجرة الايداع: مكان كغرفة توضع فيه المعاطف او الطرود او

(1) ابو عبدالرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب العين ، تحقيق د. مهدي المخزومي ، د. ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، الجزء ٨، ص١٦٦. ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(المتوفى: ٣٩٣هـ) ،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق احمد عبدالغفور عطار ، دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، الجزء الخامس، ص٢٠٤١. ابو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى نحو ٣٩٥هـ) . التلخيص في معرفة الاشياء عني بتحقيقه د. عزة حسن، دار طلاس لدراسات والترجمة والنشر ، دمشق، الطبعة الثانية ، ١٩٩٦، الجزء ١، ص٢٢٨.

(2) محمد بن مكرم بن منظور المصري، لسان العرب، ج٣، دار صادر ،بيروت، ط١، ص٣٧٢. اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح في اللغة ، ط٤، دار العم للملايين، ١٩٩٠، ص٤٧٦. مجدالدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط ، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان، ط٨، الجزء الاول، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص٣١٣.

اية مواد اخرى مؤقتا. ومخزن الايداع: (جر) مخزن لحجز البضائع في الجمرک الى ان يتم دفع الضرائب المفروضة عليها.

وبطاقة الايداع: (قن) وثيقة بمقتضاها يوضع الانسان في السجن. بشهادة ايداع: (قن) سند كتابة يعطيه البنك اشعارا بان المذكور فيه قد اودع عنده مقدارا محددًا عادة لفترة معينة وبنسبة فائدة ثابتة^(١).

رابعا: تعريف المركزي لغة: مركزية (مفرد) وهي اسم مؤنث منسوب الى مركز والتدفئة المركزية تسخين المنازل ونحوها بتوزيع الماء الساخن في انابيب تمتد في بعض انحاءها وحدة التشغيل المركزية وحدة الحاسوب التي تقسر وتنفذ التعليمات مصدر صناعي من مركز. ومعنى لامركزية: نظام يمنح الوحدات الجغرافية المختلفة نوعا من الاستقلال المحلي وبعضا من صلاحيات الحكم المركزي^(٢).

الفرع الثاني

تعريف نظام القيد والايدياع المركزي اصطلاحا

اما معنى القيد اصطلاحا فمن خلال البحث والنقسي والتتقيب لم نتمكن من العثور على تعريف نظام القيد والايدياع المركزي، حيث لم يتضمن القانون المؤقت لسوق الاوراق المالية العراقي، الصادر بموجب امر سلطة الائتلاف رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ اي تعريف للمصطلح^(٣)، كما لم يتناول قانون سوق الاوراق المالية السوري^(٤) تعريف نظام القيد والايدياع المركزي، وكذلك قانون سوق رأس المال العماني^(٥) لم يأت بتعريف

(١) د. احمد مختار عبدالحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الاولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨، ج٢، ص٢٤١٨.

(٢) ينظر د. احمد مختار عبدالحميد عمر، مصدر سابق، ص٩٣٦.

(٣) تجدر الاشارة الى ان الفقرة (١) من المادة (١) من النظام الخاص بالايدياع والتسوية والمقاصة في سوق العراق للاوراق المالية لسنة ٢٠٠٧ اشارت الى " أيسمى هذا النظام، الخاص بالايدياع والتسوية والمقاصة في سوق العراق للاوراق المالية لسنة ٢٠٠٧ ويعمل به اعتبارا من التاريخ الذي يحدده مجلس محافظي السوق. ب. أن يكون مركز الايداع تابعا لسوق العراق للاوراق المالية ومستقل اداريا وماليا عن المدير التنفيذي للسوق ويكون مركز الايداع مرتبطا بمجلس المحافظين مباشرة ويرفع تقاريره الى المجلس مباشرة "

(٤) ينظر قانون سوق الاوراق المالية السوري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥.

(٥) ينظر قانون سوق راس المال العماني رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٨.

لهذا النظام، ويمكن ملاحظة ان اغلب التشريعات لم تضع تعريفا لقيد الاوراق المالية لان التعريف ليس من مهمة المشرع، ولقد تناولت التشريعات المقارنة مصطلح القيد في بعض النصوص وبشكل يوحي بان القيد هو التسجيل حيث اشارت المادة (١٠-٢-١) من النظام الداخلي لسوق العراق لأوراق المالية على (تقييد كافة الاسهم المطروحة امام الجمهور^(١))، ومن خلال الاطلاع على تعليمات تداول الاوراق المالية في سوق العراق نجد ان المشرع العراقي^(٢) اشار ايضا الى القيد في نص المادة (٣/أ) حيث تضمنت (يتم التداول في السوق من خلال الوطاء وتثبيت عمليات التداول بموجب قيود تدون في سجلات السوق يدويا او الكترونيا تطابق في كل جلسة تداول)، و الفقرة (ب) من ذات المادة (تعتبر القيود المدونة في سجلات السوق سواء كانت مدونة يدويا او الكترونيا)، على الرغم من ان المشرع العراقي قد استخدم هذه العبارات الا انه لم يضع تعريفا لاي منهما^(٣).

ويمكن تعليل عدم استخدام المشرع العراقي لمصطلح (القيد) بسبب الترجمة غير الدقيقة لهذا القانون، فمصطلح (القيد) لم يكن غريبا على المشرع العراقي حيث ورد ضمن قانون الاثبات حيث جاء النص فيه (لا تكون القيود الواردة في الدفاتر ...)^(٤) وكذلك عبارة (يجوز لمن كانت القيود المذكورة...)^(٥) وقد استخدم المشرع العراقي هذا هذا المصطلح في قانون التجارة النافذ حيث نص (تقييد في دفتر اليومية تفصيلا...)^(٦) تفصيلا...^(٦) وكذلك عبارة (يقيد التاجر في اخر سنته المالية...)^(٧)، اما بالنسبة الى

(١) ينظر النظام الداخلي لسوق الاوراق المالية العراقي ٢٠٠٨.
(٢) ينظر تعليمات تداول الاوراق المالية في سوق العراق للاوراق المالية ، منشورة على الموقع الالكتروني: <https://www.isc.gov.iq/upload> تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/٢١.
(٣) ينظر المواد (١ و ١/٦ و ٧) من القسم الثالث من القانون المؤقت لسواق الاوراق المالية العراقي رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤.
(٤) ينظر المادة (٢٨/اولا والمادة ٢٩/اولا) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.
(٥) ينظر المادة (٣٠) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.
(٦) ينظر المادة (١٣) من قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.
(٧) ينظر المادة (١٥/اولا) من قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

الى قانون الشركات العراقي^(١) فقد جاء النص فيه (اذا قيد اسم شخص في سجل الاعضاء ... قيد من يستحق العضوية...).

وعلى الرغم من عدم تعريف المشرع العراقي لنظام القيد والابداع المركزي الا ان الدراسات الفقهية الاخرى قد أوردت بعض التعاريف حيث عرف القيد بانه (العملية القانونية التي من خلالها يتم قيد الاوراق المالية داخل البورصة)^(٢). وعرف كذلك بأنه (ادراج الاوراق المالية في الجداول الخاصة ببورصة الاوراق المالية يترتب عليه التزام الجهة المصدرة بالقيود والقواعد التي تتطلبها القوانين واللوائح التنفيذية والقرارات التي تصدرها الهيئة العامة لسوق المال والبورصة)^(٣).

ويمكن اعطاء المعنى الدقيق للقيد من خلال التعريف المقترح الاتي (التزام يفرضه القانون او تصرف قانوني يبرم ما بين الجهة مصدرة الاوراق المالية المستوفية للشروط وسوق الاوراق المالية ويتمثل ماديا" بتثبيت هذه الاوراق في سجلات معدة من قبل السوق لهذا الغرض تكون الغاية منه فرض رقابة السوق على الجهات المصدرة للورقة المالية مقابل السماح لها بالتداول) .

ومن كل ما تقدم يبدو ان عملية قيد الاوراق المالية لم تكن مقصودة لذاتها وانما وضعت كوسيلة للوصول الى الغاية المترتبة عليها، فهي وسيلة السوق لفرض رقابته على الجهات المصدرة للاوراق المالية المقيدة فيه، ويتجسد ذلك بالالتزامات المترتبة على عاتق الجهة صاحبة الورقة المالية المقيدة، والتي سوف ياتي ذكرها لاحقا' وباتمام عملية قيد الاوراق المالية داخل السوق تصبح الورقة المالية صالحة للتداول وفي نفس الوقت لا يمكن تداولها خارج السوق، وبذلك تتحقق الحماية التي تهدف اليها اسواق الاوراق المالية.

(١) ينظر المادة (١٣٠) من قانون الشركات العراقي النافذ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وفق امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤.

(٢) مصعب علي عمر، النظام القانوني لسوق الأوراق المالية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص ١١٣.

(٣) د. عصام احمد البهجي، الموسوعة القانونية لبورصة الاوراق المالية في التشريعات العربية، ط١، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٩، ص ٣٢٦.

ويتضح ان عقد قيد الاوراق المالية يخضع للقواعد العامة في العقود فهو عقد معاوضة وملزم لجانبيين، فضلا عن بعض الخصائص الاخرى من كونه عقد لازم وغير مسمى وعقد شكلي . وبعد بيان تعريف قيد الاوراق المالية في السوق فلا بد من بيان المزايا المتحققة من جراء ابرام هذه العملية، وهذا ما سيتم توضيحه في المطلب الثاني .

المطلب الثاني

مزايا نظام القيد والايدياع المركزي

يتميز نظام قيد الاوراق المالية في السوق بالعديد من المزايا التي تظهر بصورة جلية في اطار الواقع العملي، وتشمل هذه المزايا كافة الاطراف المتعاملة في السوق، فهي لا تختص بطرف دون اخر، فتوجد الكثير من المزايا التي تترتب لصالح الجهة المصدرة للورقة المالية المقيدة في السوق، هذا من جانب ومن جانب اخر هناك العديد من المزايا التي تتحقق لصالح المستثمرين في سوق الاوراق المالية، كما ان هناك مزايا تحققها عملية قيد الاوراق المالية لصالح السوق نفسه، لذلك سيخصص ثلاث فروع لبحث هذه المزايا :

الفرع الاول

مزايا نظام القيد والايدياع المركزي للجهة مصدرة الورقة المالية

هناك مجموعة من المزايا التي تحققها عملية قيد الاوراق المالية بالنسبة للجهة مصدرة الورقة المالية تتمثل بالآتي:

اولا: الحصول على مصادر تمويل : تتوفر للجهات التي تقيد اوراقها المالية في السوق فرصة كبيرة للوصول الى شريحة واسعة من المستثمرين، وكذلك المحافظ الاستثمارية⁽¹⁾، وهذا بحد ذاته يسهل الحصول على مصادر تمويل سريعة للقيام بالمشاريع التي تسعى اليها الجهة مصدرة الورقة المالية.

(1) د. صفوت عبدالسلام عوض، صناديق الاستثمار دراسة وتحليل منظور الاقتصاد الاسلامي ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص13.

ولزيادة في التوضيح لا بد من الإشارة الى ان قانون الشركات العراقي النافذ^(١) نص في المادة (٥٦/ الفقرة ثالثا) منه على ما يأتي (لمجلس الادارة طرح الاسهم للبيع في سوق بغداد للأوراق المالية وفق الصيغة التي يراها مناسبة) وتلجأ الشركة الى هذا الاجراء في حالة بقاء اسهم غير مكتتب بها بعد انتهاء مدة الاكتتاب^(٢) المنصوص عليها في الفقرة الاولى من نفس المادة .

ثانيا: تقييم أداء الشركة : عندما تقوم الشركة بقيد اوراقها المالية في السوق, يتم بعد ذلك التعامل على هذه الاوراق ما بين المستثمرين بيعا" وشراء داخل قاعة السوق, مما يعطي تقييما ادق لعمل الشركات التي قيدت اوراقها تبعا لنوع القيد ان كان في الجدول الرسمي او غير الرسمي (وهذا ما يكون واضحا لدى المستثمرين من خلال نشرات السوق) كون اداء الشركة سوف ينعكس على قيمة الورقة المالية المتداولة داخل السوق حيث ان العلاقة ما بين اداء الشركة وسعر الورقة المالية التابعة لها هي علاقة طردية, فكلما كان اداء الشركة اداء جيدا" كلما ادى ذلك الى ارتفاع سعر الورقة المالية العائدة لها والعكس صحيح^(٣) .

ويتم التعرف على اداء هذه الشركات التي قيدت اوراقها في السوق من خلال الالتزامات التي رتبها مختلف القوانين على عملية قيد الاوراق المالية ومن ضمن هذه الالتزامات هو قيام الشركة بنشر او تقديم بياناتها المالية الى السوق, وهذا ما الزم به القانون العراقي فقد نصت المادة السابعة عشر من تعليمات شروط ومتطلبات ادراج الشركات^(٤) على (تلزم الشركة بنشر بياناتها المالية الواردة في الفقرة (٧) في موقعي السوق والهيئة الالكترونيين وفي صحيفة يومية واحدة قبل السماح بتداول

(١) ينظر قانون الشركات العراقي النافذ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

(٢) د. حسني الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، ج١، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٩، ص٢٣٨.

(٣) ينظر ريان هاشم حمدون الشريفي ، التنظيم القانوني لتسويق عمليات سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الموصل كلية الحقوق ، ٢٠١٧ ، ص٨٧-٨٨-٨٩.

(٤) ينظر تعليمات شروط ومتطلبات ادراج الشركات في سوق العراق للاوراق المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ المعدلة.

اسهمها في السوق) وقد حددت المادة السابعة من نفس التعليمات نوع البيانات المالية المطلوب نشرها، وبناء على ذلك يستطيع المستثمرون تقييم اداء الشركة وتحديد مركزها المالي بصورة دقيقة وبالتالي تحديد سعر الورقة المالية التابعة لهذه الشركة ولولا وجود عملية القيد لما استطاع المستثمرون تقييم اداء الشركة وبالتالي تحديد القيمة الحقيقية للورقة المالية .

ثالثا: الاعلان عن الشركة : ان عملية قيد الاوراق المالية لشركة معينة يعتبر بحد ذاته اعلانا لهذه الشركة والاعلان عن اي شركة او مؤسسة يكون له اثر ايجابي على حجم نشاطها⁽¹⁾ كما ان القيد يعتبر اعلانا عن الورقة المالية ذاتها وفاعلية هذا الاعلان تزداد كلما كان التعامل على اوراق الشركة نشطا فمثلا عندما يلاحظ المستثمرون الارتفاع المستمر لأوراق شركة ما في لوحة السوق هذا دليل على ملاءة الشركة وتحقيق ارباح مستمرة وهذا بدوره يعكس التصور الحقيقي لوضع الشركة المالي.

رابعا: توفير معلومات للشركة نفسها : يمكن للشركات التي ادرجت اوراقها المالية في السوق الحصول على جميع المعلومات الخاصة بالتداولات التي تمت على اوراقها المالية بصورة دقيقة، وفي مدة زمنية معينة، وخلال اي فترة من العام، وذلك لان اسواق الاوراق المالية تقوم بإصدار نشرات شهرية، وفصلية، وسنوية حول الاوراق المالية ورسوم بيانية عن سعر الورقة المالية وعدد الاوراق التي تم التداول عليها من قبل المستثمرين الاجانب والمحليين⁽²⁾.

الفرع الثاني

مزايا نظام القيد والاياداع المركزي بالنسبة للمستثمرين

لا تقتصر المزايا المتحققة من عملية قيد الاوراق المالية على الجهة مصدرة الورقة المالية فقط، بل تتعداها الى المستثمرين في سوق الاوراق المالية، وتتلخص بالآتي:

(1) د. عصام احمد البهجي، مصدر سابق، ص 328.
(2) ينظر التقرير السنوي الثامن لعام 2011 الصادر عن سوق العراق للاوراق المالية، ص 25 وما بعدها.

أولاً: بيان مركز الشركة المالي : ان قبول الشركة بقيد أوراقها المالية في السوق يعني قبولها بالالتزامات التي تفرض عليها نتيجة" لهذه العملية, حيث تفرض مختلف القوانين جملة من الالتزامات الصارمة على الشركة عند قيد أوراقها المالية في السوق, بمعنى اخر ان قبول الشركة بقيد أوراقها هو اخضاع نفسها لقواعد قيد مشددة' وبذلك سوف يدرك المتعاملون مع هذه الشركة (مصارف , مساهمون وموردون ... الخ) انها تخضع لقواعد قيد صارمة, ومن اهم هذه الالتزامات هو التزامها بالإفصاح عن اي معلومات خاصة بنشاطها ويعد الإفصاح ضماناً أساسية لحماية المدخرين والمتعاملين على أوراق هذه الشركة المطروحة للتداول في السوق^(١) وسيكون لإفصاح الشركة عن المعلومات التي يتطلبها القانون تأثيراً على سعر الورقة المالية ارتفاعاً وهبوطاً وبالتالي سيكون هذا السعر هو التقييم الحقيقي لقيمة هذه الورقة المالية مما يؤدي الى زيادة ثقة المتعاملين معها او بأوراقها المالية وزيادة الثقة هذه تؤدي الى زيادة الاقبال على التعامل مع الشركة.

وبالنتيجة فان اساس وجود هذه الثقة بالشركة مصدره الاساسي نظام القيد القانوني لأنه يؤدي الى ازالة كل غموض عن وضع الشركة المالي ونشاطها, ومن ضمن المعلومات التي اوجبت مختلف القوانين الإفصاح عنها هي البيانات المالية السنوية, والفصلية , وبيانات تتعلق بتأسيس الشركة, واهدافها, وانجازات الشركة مقارنة" بالخطوة الموضوعية من قبلها اضافة الى اهم الاحداث التي مرت بها الشركة منها زيادة او تخفيض راس المال او تحوّل الشركة واندماجها ... الخ^(٢).

ومما يؤكد دقة المعلومات المطلوب من الشركة الإفصاح عنها, هو ليس فقط اقتصارها على وضع الشركة المالي حال تقديم الطلب بل تشمل البيانات المالية السنوية للسنتين الماليتين السابقتين على تقديم طلب الإدراج في السوق وتتمثل هذه البيانات بالميزانية العامة للشركة وحساب الأرباح والخسائر وكشف التدفقات النقدية

(١) د. عصام احمد البهجي ، مصدر سابق، ص ٣٧٥.
(٢) ينظر المادة السادسة من تعليمات شروط ومتطلبات ادراج الشركات في سوق العراق للأوراق المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ المعدلة.

والايضاحات الضرورية عن هذه البيانات, كما ان هناك نوع اخر من البيانات المالية هي البيانات المالية الفصلية الخاصة بالفترة الزمنية من نهاية السنة المالية السابقة لتقديم طلب القيد وحتى نهاية الفصل الاخير الذي يسبق تاريخ ذلك الطلب, وقد اشارت تعليمات ادراج الاوراق المالية الاردنية الصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الاوراق المالية رقم (149) لسنة 2004 المعدلة⁽¹⁾ الى مجموعة من البيانات يجب على الشركة التي تطلب ادراج اوراقها المالية في السوق ان تقوم بتقديمها وهذه البيانات مشابهة للبيانات المطلوبة وفقا لتعليمات ادراج الاوراق المالية العراقية رقم (6) لسنة 2010⁽²⁾, من حيث اهداف الشركة, واهم الاحداث التي مرت بها, وعلاقتها بالشركات الاخرى فضلا عن البيانات المالية المتمثلة بالميزانية العامة وحساب الارباح والخسائر والتدفقات النقدية.

خلاصة القول ان نظام القيد يؤدي الى حصول المستثمرين على معلومات مستمرة عن الشركة مصدرها الورقة المالية المقيدة وهذا بدوره سوف ينعكس على حجم تداول اوراقها المالية واسعار الافتتاح والاقفال على هذه الاوراق⁽³⁾.

ثانيا: خلق استثمار آمن : تهدف اسواق الاوراق المالية في مختلف دول العالم الى تحقيق الحماية لمصالح جميع الاطراف المتعاملة في السوق من شركات ومستثمرين, ويعد هذا الهدف هو الاساس في انشاء وتنظيم اسواق الاوراق المالية, كما ان قوانين مختلف الدول والتعليمات الصادرة بموجبها تسعى الى ان تصل باسواقها المالية الى قدر من الكفاءة في عملها, ومن غير الممكن ان تصل الاسواق المالية الى قدر من الكفاءة في عملها, ما لم تقم بتوفير بعض المعلومات لمستثمريها عن الشركات التي تتداول اوراقها في السوق و المقصود بكفاءة السوق هو (مدى توافر المعلومات اللازمة

(1) ينظر تعليمات ادراج الاوراق المالية الاردنية الصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الاوراق المالية رقم (149) لسنة 2004 المعدلة.

(2) ينظر المادة الخامسة (الفقرة ب/1,2,3,4,5) من تعليمات ادراج الشركات العراقية رقم (6) لسنة 2010 المعدلة.

(3) د. عاشور عبدالجواد عبدالحميد, بعض جوانب النظام القانوني لأسواق راس المال, دار النهضة العربية, القاهرة, 1995, ص 94.

والمناسبة للمستثمرين للتعرف الى اي مدى تعكس الاسعار السائدة في هذا السوق موقف المؤسسات المصدرة للاوراق المالية^(١).

الفرع الثالث

مزايا نظام القيد والايذاء المركزي بالنسبة لسوق الاوراق المالية

هناك مجموعه من المزايا التي تحققها عملية قيد الاوراق المالية بالنسبة للسوق تختلف عن المزايا التي تتحقق للشركة وللمستثمرين ويمكن حصرها بالآتي:

اولا: فرض رقابة السوق على الجهة المقيدة لأوراقها: عند قيد اوراق شركة ما في سوق الاوراق المالية تصبح هذه الشركة بحكم القانون خاضعة لرقابة السوق، وبالتالي ستكون تعاملات هذه الشركة المتعلقة باوراقها المالية تحت الاشراف المباشر للسوق، وهذا بدوره يبعث الاطمئنان لدى السوق حول المركز المالي للشركة، إذ ستتوفر لدى السوق معلومات كافية ودقيقة عن القيمة الحقيقية لأوراق هذه الشركة ونتيجة لذلك يستطيع السوق وبسهولة، معرفة اسعار الاوراق المالية للشركة المقيدة فيه مقارنة مع اصولها الحقيقية، وهو ما يؤدي الى منع اي تلاعب بأسعار الاوراق المالية الخاصة بالشركات المقيدة لأوراقها في سجلات السوق وبالتالي منع اي ارباك يمكن ان يحصل بأسعار الاوراق المالية بصورة عامة داخل قاعة السوق، مما ينعكس على خلق جو استثماري امن .

ولكن تحقق هذه الميزة يتوقف على نشاط السوق في مراقبة الشركات التي قيدت اوراقها لديه، وربما توجد شركات سجلت اوراقها لدى السوق، الا ان السوق لم يمارس دوره الرقابي على هذه الشركات بالشكل المطلوب وفي هذه الحالة من الممكن ان يحدث تلاعب بأسعار الاوراق المالية لهذه الشركات نتيجة لعدم ممارسة السوق لدوره الرقابي وفقا لما يتطلبه القانون .

ثانيا: القيد مصدر من مصادر تمويل السوق : نصت المادة الاولى من القسم السابع من قانون اسواق الاوراق المالية العراقي^(١) المؤقت على مصادر تمويل السوق،

(١) د. محمد عبدالنبي، الاسواق المالية (الأصول العلمية والتحليل الاساسي) ، ط١، زمزم ناشرون وموزعون ، عمان ، الاردن، ٢٠٠٩، ص٤١.

واستنادا لنص هذه المادة تتكون مصادر تمويل السوق من رسوم تدفع من قبل اعضاء السوق ورسوم تدفع على عمليات تداول الاوراق المالية بالإضافة الى غرامات يفرضها السوق على الاشخاص الذين يرتكبون اعمالا تخالف هذا القانون، مع الهبات والقروض التي يتلقاها السوق، ولم نجد في نص هذه المادة ما يشير الى استقطاع رسوم على قيد الاوراق المالية لدى السوق.

المطلب الثالث

انواع انظمة القيد والايدياع المركزي

توجد انواع مختلفة لقيد الاوراق المالية في السوق المالي وتختلف هذه الانواع باختلاف زاوية النظر اليها، فاذا نظرنا اليها من حيث صفة الالتزام التي تقع على عاتق الجهة المصدرة للورقة المالية سنجد هناك قيد اختياري واخر اجباري (الزامي)، اما اذا نظرنا اليها من حيث الجهة التي يتم قيد الاوراق المالية لديها نجد ان هناك قيد في السوق النظامي واخر في السوق الثاني .

ولكي نحيط احاطة دقيقة وكاملة بهذه الانواع، لا بد من تقسيم هذا المطلب الى فرعين نبحث في الاول منهما انواع قيد الاوراق المالية من حيث صفة الالتزام اما في الفرع الثاني فسنخصصه لبيان انواع قيد الاوراق المالية من حيث الجهة التي تقيد لديها هذه الاوراق.

الفرع الاول

انواع نظام القيد والايدياع المركزي من حيث صفة الالتزام

يقسم قيد الاوراق المالية من حيث صفة الالتزام التي تقع على عاتق الشركة الى نوعين وهما القيد الاختياري والقيد الاجباري، واساس هذا التقسيم يتعلق بمدى حرية الشركة بقيد اوراقها في السوق من عدمه لذا سنحاول توضيح هذين النوعين من قيد الاوراق المالية كلا في فقرة مستقلة .

(١) ينظر قانون سوق الاوراق المالية العراقي المؤقت رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ .

اولا: قيد الاوراق المالية الاجباري (الالزامي) : ان المقصود بقيد الاوراق المالية الاجباري او الالزامي, كما يسميه البعض, (هو الزام الشركة بقيد اوراقها المالية في سجلات السوق وعدم السماح لها بتداول هذه الاوراق ما لم تكن قد قيدت مسبقا" في سجلات السوق وفقا للشروط والقواعد المعدة لهذا الغرض)^(١), ففي هذا النوع من القيد تفقد الشركة حريتها وتكون مجبرة على قيد اوراقها في السوق ولا تتمتع بأدنى مستوى من الحرية حتى لو لم يكن هذا السوق سوقا كفوعا فهي مجبرة ان تقيد اوراقها فيه.

وكما يبدو فان المشرع العراقي قد اشار الى الايداع الاجباري في نص المادة (٣) من القسم التاسع من القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية إذ نصت على انه (يفترض اجراء المقاصة والتسوية على كافة التعاملات التي تتم في السوق من خلال دوائر مركز الايداع على اساس ادخالها في السجلات فعند ايداع السندات في المركز لا يجوز سحبها او بالتالي تحيلها الى شكلها المادي....)^(٢)، وعند استقراء نصوص مختلف القوانين التي اخذت بمبدأ القيد الالزامي لا نجد بين هذه النصوص ما يشير الى وجود استثناء على هذا المبدأ بحيث تستطيع الشركة الاستناد اليه، وبالتالي تكون متمتعة بمساحة من الحرية في مسالة قيد او عدم قيد اوراقها, بل لاحظنا العكس من ذلك فبعض القوانين التي تبنت مبدأ القيد الاجباري قد تشددت بهذا الخصوص وألزمت الجهات المعنية بقيد الاوراق المالية في أسواق الاوراق المالية بان تقوم بأجراء عملية القيد من تلقاء نفسها في حالة امتناع الشركة عن القيام باجراءات قيد اوراقها في السوق خلال الفترة التي حددتها هذه القوانين^(٣).

ففي قانون سوق بغداد للأوراق المالية الملغي^(٤) نصت المادة الثامنة من الفصل الثالث على ان يكون نوع القيد اجباريا على الشركات المساهمة حيث جاء في نص هذه

(١) ينظر ريان هاشم حمدون الشريف، مصدر سابق ، ص ٩٢-٩٣.

(٢) ينظر القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية العراقي رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤.

(٣) ينظر المادة (٥٥/ثالثا) من اللائحة العامة لبورصات الاوراق المالية المصرية رقم (١٦١) لسنة ١٩٥٧.

(٤) ينظر قانون بغداد للسوق المالية الملغي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩١.

المادة (... ان تطلب قبول اسهمها في السوق) ويجب ان لا يفهم من عبارة (ان تطلب قبول اسهمها في السوق) هو اعطاء الحرية للشركة في قيد او عدم قيد اوراقها في سجلات السوق, فالشركة مجبرة بتقديم طلب القيد عند تحقق شرط راس المال المدفوع وهو خمسمائة الف دينار عراقي, وبالمقابل يجب على السوق قبول طلب القيد ما دامت الشروط التي فرضها القانون متوفرة لدى الشركة طالبة القيد .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة⁽¹⁾ نفسها على (يحق للشركات المساهمة الاخرى ان تطلب قبول اسهمها في السوق على ان تكون قد نشرت حسابات ختامية لسنتين ماليتين متتاليتين)، ومن خلال هذا النص نجد أن المشرع العراقي في القانون الملغي قد أخذ ايضا بمبدأ القيد الاختياري، وبذلك يكون قد أخذ بالمبدئين معا ولكن لم يأخذ بأي منهما بصورة مطلقة، فاخذ بمبدأ القيد الاختياري بالنسبة للشركات المساهمة التي لم يصل رأس مالها المدفوع الى خمسمائة ألف دينار, أما بالنسبة الى الشركات التي يصل رأس مالها المدفوع الى حد هذا المبلغ اوجب عليها قيد اوراقها المالية في السوق وهو بذلك قد تبنى مبدأ القيد الاجباري بالنسبة لهذه الشركات .

وهو أتجاه انفرد به المشرع العراقي وحسنا فعل بذلك عندما فرض على الشركات المساهمة التي يصل رأس مالها الى هذا المبلغ ان تقوم بقيد اوراقها في السوق وربما كان قصده من ذلك فرض رقابة السوق على هذه الشركات لما لها من تأثير على اقتصاد البلد لامتلاكها رأس مال ضخمة⁽²⁾ اما بالنسبة لبقية الشركات المساهمة التي لم يصل رأس مالها المدفوع الى حد هذا المبلغ فلا يراها المشرع تشكل خطرا" على اقتصاد البلد لذلك اعطاها الحرية في قيد او عدم قيد اوراقها المالية في السوق .

اما المشرع السوري فقد اخذ بالزامية قيد الاوراق المالية حيث نصت المادة (21) من قانون سوق الاوراق المالية السوري⁽³⁾, حيث نصت على (تكون العضوية في المركز لشركات المساهمة المصدرة لأوراق المالية المدرجة اسهمها في السوق

(1) ينظر قانون سوق بغداد للاوراق المالية الملغي

(2) اعتبر المشرع العراقي مبلغ خمسمائة الف دينار عراقي مبلغا ضخما في تلك الفترة.

(3) ينظر قانون سوق الاوراق المالية السوري رقم (22) لسنة 2005.

ولشركات الخدمات والوساطة المالية الاعضاء في السوق بالإضافة الى اية جهات اخرى يعتمدها مجلس المفوضين (١).

كما اشارت تعليمات تسجيل الاوراق المالية والاسواق المالية السورية في المادة (٩) منها (على جميع الشركات المساهمة القائمة قبل صدور هذه التعليمات والتي كانت اصدرت اوراقا مالية ولم تسجل هذه الاوراق حتى الان لدى هيئة الاوراق والاسواق المالية السورية ان تتقدم لتسجيل اوراقها المالية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اعلامها بضرورة التسجيل) (٢).

وفي قانون سوق راس المال السوري (٣) يتضح تبني هذا المبدأ في القانون الملغي رقم (١٦١) لسنة ١٩٥٧ في مادته الخامسة والخمسين.

كما تضمن قانون سوق راس المال العماني الزامية عضوية السوق بالنسبة للجهات التي تتداول اوراقها بالسوق، إذ يجب على الجهة مصدرة الاوراق المالية ان تتقدم الى السوق بطلب قيد تلك الاوراق لتعامل في السوق حيث يتم قيد الورقة بقرار من مدير عام السوق وفقا للقواعد التي يضعها مجلس ادارة الهيئة ويقتصر التعامل في السوق على الاوراق المالية العمانية ويجوز ان يتم قيد اوراق مالية تصدر في دول مجلس التعاون او دول عربية اخرى او اجنبية بقرار من مجلس ادارة الهيئة (٤).

اما المشرع الاردني فقد اشار في قانون الاوراق المالية بان تكون العضوية في مركز ايداع الاوراق المالية الزاميا، الا ان هذا الالتزام جاء على سبيل الحصر لجهات محددة تتمثل بالشركات المساهمة العامة والاشخاص الاعتبارية المرخص لها ممارسة اعمال الوساطة المالية او الوسيط الحسابي بالإضافة الى الحافظ الامين او اي جهة يحددها المجلس (٥)، وان هذا الالتزام هو الزام يتعلق بعضوية مركز ايداع الاوراق المالية

(١) المقصود بالمركز في هذه المادة هو مركز المقاصة والحفظ المركزي للاوراق المالية .
(٢) ينظر قرار رقم (٣) الصادر عن هيئة الاوراق والاسواق المالية السورية الخاص بتعليمات تسجيل الاوراق المالية في هيئة الاوراق والاسواق المالية السورية ، الموقع الرسمي لهيئة الاوراق والاسواق المالية السورية ، تاريخ الزيارة ٢١/٤/٢٠١٩ .

(٣) قانون سوق راس المال السوري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ .

(٤) ينظر المادة (١٠) من قانون سوق راس المال العماني رقم (٨٠) لسنة ١٩٩٨ .

(٥) ينظر المادة (٨٠/أ) من قانون الاوراق المالية الاردني رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ .

اما بما يتعلق بتداول الاوراق المالية فان المشرع الاردني اشترط لتداول اي ورقة مالية في السوق المالي ان تكون مودعه لدى المركز باستثناء الاوراق المالية التي يقرها المجلس⁽¹⁾.

ثانيا : قيد الاوراق المالية الاختياري: يقصد بالقيد الاختياري هو ترك مسألة قيد اوراق الشركة في سجلات السوق من عدمه لمحض ارادة الشركة صاحبة الورقة المالية, فهي تتمتع بحرية تامة بخصوص قيد او عدم قيد اوراقها المالية في سجلات السوق ولا يوجد ما يقيد هذه الحرية .

وقد تبنى المشرع العراقي مبدأ القيد الاختياري نظرا لما يحققه من مزايا تعود على الشركة من جهة وعلى السوق والمستثمرين من جهة اخرى إذ ترك الامر لمحض ارادة الشركة في قيد اوراقها في سجلات السوق وهو ما يؤدي الى الكشف عن كفاءة السوق من خلال عدد الطلبات التي تتقدم بها مختلف الشركات لقيد اوراقها فيه⁽²⁾.

كما ان المشرع العراقي قد تساهل في شروط قيد الاوراق المالية ومن هذه القوانين قانون سوق العراق للاوراق المالية المؤقت فنلاحظ التعليمات التي صدرت بموجبه وهي التعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدلة لا تشترط نسبة محددة للربح قبل سنة من تاريخ تقديم طلب التسجيل بل اشارت الى تحقيق ربح بصورة عامة خلال سنتين ماليتين قبل تقديم طلب القيد⁽³⁾, ويرجع هذا التسامح في الشروط من قبل القانون المؤقت الى سببين اولهما حداثة سوق الاوراق المالية في العراق وانفتاحه على اسواق الاوراق المالية العالمية والسبب الاخر هو قلة عدد الشركات المساهمة في العراق والذي يعتبر عددا "بسيطا" مقارنة" بأعداد الشركات في الدول الاخرى.

والسلبية الوحيدة المترتبة على الاخذ بمبدأ القيد الاختياري تكمن في تخلص الشركات من رقابة السوق عليها, فاذا كان القانون الزم الجهات المصدرة للأوراق المالية والتي تسعى الى تداول اوراقها في السوق بقيد هذه الاوراق في سجلات السوق, فانه بالمقابل

(١) ينظر المادة (٦٩) من قانون الاوراق المالية الاردني رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ .

(٢) د. عبدالباسط كريم مولود, نفس المصدر, ص ٣٢٩ .

(٣) د. عبد النافع عبد الله الزرري و د. غازي توفيق , الاسواق المالية , دار وائل للنشر, عمان - الاردن , بدون سنة طبع , ص ١١٧ .

لم يلزم هذه الجهات بتداول أوراقها أساساً في السوق، ولا يوجد أي قانون في أي دولة من دول العالم ينص على ذلك (الزام الشركة بتداول أوراقها في سوق الأوراق المالية)، وما دام هذا الإلزام غير موجود إذا فالشركة حرة بتداول أو عدم تداول أوراقها في السوق، وبالتالي فإنها حرة بإجراء عملية قيد أوراقها في السوق من عدمه وتمتلك الإرادة الكاملة بخصوص ذلك .

نستخلص مما تقدم أن هناك قيد الزامي وآخر اختياري وليس من الصحيح القول بأن القيد استناداً إلى صفة الإلزام هو نوع واحد وهو القيد الإلزامي، لأن في هذا القول ربط ما بين الغاية من عملية القيد وأنواع القيد، علماً أن الغاية من عملية قيد الأوراق المالية (وهي تداول الأوراق المالية) خاص بالجهة المصدرة للورقة المالية فقط بينما هدف السوق من عملية القيد هو فرض نوع من الرقابة على الجهات التي تقيد أوراقها المالية في السوق من أجل خلق جو استثماري آمن .

الفرع الثاني

انواع نظام القيد والإيداع المركزي من حيث جداول القيد

ينقسم قيد الأوراق المالية استناداً إلى جداول وسجلات القيد إلى نوعين هما القيد في الجداول الرسمية والقيد في الجداول غير الرسمية لذا سنعالج كل نوع من هذه الأنواع في فقرة مستقلة وكالاتي :

أولاً: قيد الأوراق المالية في الجداول الرسمية : كما هو واضح أن المشرع العراقي شأنه شأن بقية المشرعين فرق ما بين السندات العادية والسندات الرسمية حيث جاء في المادة الحادية والعشرين من قانون الإثبات العراقي^(١) بأن السندات الرسمية (هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة طبقاً للاوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه ما تم على يديه أو ما ادلى به ذو الشأن في حضوره)، ومن خلال هذا النص يتضح بأن السند الرسمي هو الذي يتدخل في إنشائه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، بينما السند العادي هو السند الذي ينشأ من دون حاجة لتدخل

(١) قانون الإثبات العراقي النافذ رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة انما ينشئه ذو الشأن فقط.

قد ينصرف الذهن للوهلة الاولى للمفهوم السابق عند الكلام عن سجلات قيد الاوراق المالية كون هذه السجلات تقسم الى سجلات رسمية وغير رسمية، ولكن في الواقع ان هذا المفهوم بعيد كل البعد عن سجلات او جداول قيد الاوراق المالية، وانما اصطلح على تسمية السجلات التي تنظم اوراق مالية تتوافر فيها شروط معينة بالسجلات الرسمية واخرى لا تتوافر فيها هذه الشروط بالسجلات غير الرسمية، ولم تتفق القوانين على الشروط التي يجب توافرها في الاوراق المالية التي تقيد في كل نوع من انواع هذه السجلات، ولكن بالمحصلة ان السجلات سواء كانت رسمية او غير رسمية فهي معدة لقيد الاوراق المالية فقط وتجري عملية القيد في هذه السجلات من قبل لجنة مختصة تكلف من قبل ادارة السوق بذلك، وعند البحث في نصوص قانون سوق بغداد للأوراق المالية الملغي ونظامه الداخلي نجد ان المشرع العراقي لم يشر الى وجود سجلات رسمية وغير رسمية، بعبارة اخرى ان المشرع في قانون سوق بغداد للأوراق المالية لم يعرف سوى القيد في سجل واحد تدرج فيه جميع الاوراق المالية وهذا ما هو واضح من خلال نص المادة الثانية من الفصل الاول من النظام الداخلي لسوق بغداد للأوراق المالية الملغي، اما بالنسبة لقانون سوق العراق للأوراق المالية المؤقت فهو الاخر لم يعرف سوى القيد في سجل واحد تقيد فيه جميع الاوراق المالية فهو سجل رسمي وغير رسمي في ان واحد عند مقارنته بالسجلات الاخرى التي اشارت اليها القوانين المختلفة، كون هذا السجل معد لتسجيل جميع الاوراق المالية التي يوافق على تداولها مجلس ادارة السوق، ولكن بعد صدور تعليمات السوق⁽¹⁾ الثاني رقم (15) لسنة 2011 قد تغير الحال بالنسبة لنوع السجلات في سوق العراق للأوراق المالية حيث نصت المادة الثانية من هذه التعليمات على شروط الادراج في السوق الثاني . وبذلك اصبحت شروط الادراج المنصوص عليها في التعليمات رقم (6) لسنة 2010 خاصة

(1) ينظر تعليمات السوق الثاني العراقية رقم 15 لسنة 2011 .

بالأوراق المالية التي تقيد في السجلات الرسمية رغم ان المشرع لم يشير صراحة الى عبارة السجلات الرسمية والسجلات غير الرسمية.

ثانياً: قيد الاوراق المالية في الجداول غير الرسمية : لم يعرف المشرع العراقي سوى نظام القيد في جدول واحد وهو القيد في السوق النظامي, حسب ما اطلق عليه المشرع وهذه التسمية غير دقيقة وكأن هناك سوق غير نظامي اخر تباشر الهيئة سلطاتها عليه, وكما معروف ان سوق الاوراق المالية يقسم كتقسيم رئيسي الى سوق اولي وهو سوق الاصدار وسوق ثانوي وهو سوق التداول, حيث نجد ان المشرع العراقي بعد صدور التعليمات^(١) رقم (١٥) لسنة ٢٠١١، اشترط للأدراج في السوق الثاني ما يأتي:

أ- تقديم الشركة طلب ادراج الى سوق العراق للأوراق المالية موقع من قبل رئيس مجلس الادارة والمدير المفوض يؤكد فيه علمها وقبولها بشروط الادراج المعتمدة من قبل الهيئة.

ب- ان تكون شركة مساهمة قد مضى على مزاولتها لنشاطها فترة لا تقل عن سنة وان تكون قد اصدرت بيانات مالية سنوية واحدة على الاقل مدققة من قبل مراقب حسابات مستقل.

ج- ان يكون رأسمالها مدفوع بالكامل .

د- لا تقل حقوق الملكية عن (٥٠%) من راس المال .

هـ- موافقة مجلس ادارة الشركة على الادراج في السوق الثاني.

و- تقدم الشركة تأييداً " بعدم وجود تقييدات قانونية على نقل ملكية الاوراق المالية موقع من قبل رئيس مجلس الادارة والمدير المفوض للشركة.

ز- ان تقوم الشركة بإيداع اسهمها في مركز الايداع وتتعهد بالموافقة على شروط الايداع.

ح- تسديد بدلا لانتماءات والاشتراكات السنوية المقررة.

(١) ينظر تعليمات رقم (١٥) لسنة ٢٠١١. الموقع الرسمي لسوق العراق للأوراق المالية ، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٤/٢١.

ويرى رأي فقهي⁽¹⁾ أن هذه الشروط تقتقد للدقة من حيث الصياغة القانونية وكذلك احتوائها على عبارات لا ضرورة لوجودها، بالإضافة الى وجود الخط ما بين اجراءات قيد الاوراق المالية وشروط هذا القيد، فمثلا تقديم طلب من قبل الشركة الى سوق الاوراق المالية فهذا لا يعتبر شرطا وانما هو اجراء يجب ان تقوم به الشركة في حالة توافر شروط القيد في اوراقها المالية، اما عبارة (علمها وقبولها بشروط الادراج المعتمدة من قبل الهيئة) فلا ضرورة لذكرها لان مجرد تقديم الطلب هو دليل على موافقة الشركة لشروط الادراج وعلمها بهذه الشروط، وكذلك عبارة (موقع من قبل رئيس مجلس الادارة والمدير المفوض) ايضا لا ضرورة لوجودها وذلك لان جميع الطلبات المقدمة من قبل الاشخاص سواء كانوا طبيعيين او معنويين الى الجهات الرسمية او غير الرسمية يجب ان تكون موقعة من قبلهم على اعتبار ان التوقيع يمثل عنصر الرضا في التصرف القانوني وصدوره من صاحب التوقيع.

وعند ملاحظة شروط الادراج في السوق الثاني وكذلك تعليمات رقم (6) لسنة 2010 المعدلة⁽²⁾ لا نجد اي اشارة الى كيفية قيد الاوراق المالية الاجنبية وهل يجوز قيدها في السجلات الرسمية او غير الرسمية على الرغم من ان تعليمات التداول اجازت التعامل بها، وهذا نقص في التشريع لا بد من ان يلتفت اليه المشرع. والسؤال الذي يطرح اذا كان المشروع العراقي لم يشير الى كيفية قيد الاوراق المالية الاجنبية فهل يمكن تداولها داخل السوق من غير ان يتم قيدها في سجلات السوق؟ والاجابة قطعاً بانه لا يجوز ذلك كون المشرع في القانون المؤقت منع تداول الاوراق المالية داخل قاعة السوق مالم يتم قيدها في سجلات السوق ولم يستثني المشرع في هذا النص الاوراق المالية الاجنبية وانما النص جاء مطلقا بخصوص نوع الورقة المالية وجنسيته لذلك يسري على اطلاقه.

المبحث الثاني

اجراءات القيد والايدياع المركزي وتطوره التشريعي

(1) ينظر ريان هاشم حمدون الشريفي ، مصدر سابق ، الصفحات 130-139.

(2) ينظر تعليمات شروط ومتطلبات ادراج الشركات العراقية رقم (6) لسنة 2010.

عند البحث في اجراءات قيد الاوراق المالية لاحظنا النقص التشريعي الواضح فضلا عن عدم الدقة في صياغة النص القانوني بالنسبة لقانون اسواق الاوراق المالية المؤقت مقارنة بنصوص قانون سوق بغداد للأوراق المالية الملغي والذي اتصف بالصياغة القانونية الدقيقة، ولذلك وجدنا من الافضل تسليط الضوء على اجراءات قيد الاوراق المالية في القانون المقارن من جهة والقانون العراقي من جهة اخرى .

إذ من الضروري تسليط الضوء على اجراءات قيد الاوراق المالية في سجلات السوق وشروط هذا القيد لاكتمال الفكرة حول هذا الموضوع ومقارنة هذه الشروط والاجراءات بالقوانين الاخرى للوصول الى الصورة الاكثر دقة والامثل، لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نبحث في الاول منهما اجراءات قيد الاوراق المالية في القانون الاردني والسوري والعراقي اما المطلب الثاني فسنخصصه لبحث التطور التشريعي لنظام القيد والايدياع في العراق.

المطلب الاول

اجراءات القيد والايدياع في القوانين المقارنة

سيتم تناول اجراءات قيد الاوراق المالية في جداول السوق وفق احكام التشريع الاردني والسوري والعراقي ضمن الفروع الاتية:

الفرع الاول

اجراءات قيد الاوراق المالية في القانون الاردني

لقد تناول المشرع الاردني اجراءات القيد ضمن احكام قانون سوق الاوراق المالية الاردني^(١) حيث تضمن القانون شروطا لتداول اي ورقة مالية في السوق المالي بينها المادة (٦٩) من القانون إذ اشترطت بان تكون مودعة لدى المركز باستثناء الاوراق المالية التي يقرها المجلس^(٢)، وان الاجراءات التي رسمها المشرع الاردني تمثل بالاتي:

(١) ينظر قانون سوق الاوراق المالية الاردني رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧.

(٢) ينظر المادة (٦٩) من قانون سوق الاوراق المالية الاردني رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧.

١. **تقديم طلب القيد** : يتم تقديم طلب الإدراج للاوراق المالية المصدرة لتداولها في السوق المالي من قبل كل شركة مساهمة عامة منشأة في المملكة الاردنية وكل مصدر عام فيها^(١).

٢. **موافقة على القيد** : تتم الموافقة بموجب الانظمة الداخلية والتعليمات التي يصدرها المجلس لقبول تداول الاوراق المالية او ادراجها فيه ويجوز ان يميز بين الاوراق المالية المدرجة وتلك المقبولة لتداول ويتوجب تطبيق معيار واحد لقبول تداول الاوراق المالية من الفئة نفسها والنوع ذاته والعائدة للمصدر ذاته، على ان يتم ذلك بموجب اتفاقيات بين السوق المالي والمركز يتم تنظيم حقوق والتزامات كل من المصدر والسوق المالي^(٢)

الفرع الثاني

اجراءات القيد والايدياع المركزي في القانون السوري

لقد نظم المشرع السوري اجراءات تسجيل الاوراق المالية في هيئة الاوراق والاسواق المالية السورية بموجب تعليمات صادرة بقرار عن مجلس المفوضين بالعدد (٣) بجلسته رقم (٦٣) في ٢٨/١/٢٠٠٧ التي بينت فيها اجراءات تسجيل الاوراق المالية تتمثل بالاتي:

١. **تقديم الطلب**: يتم تقديم طلب التسجيل خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان تأسيس الشركة نهائيا من قبل الهيئة العامة التأسيسية او من تاريخ اقرار الهيئة العامة نتائج الاصدار والتخصيص في حال زيادة راس مال الشركة^(٣).

٢. **قبول الطلب**: لقد منحت التعليمات المشار اليها صلاحية قبول طلب التسجيل او رفضه لمجلس المفوضين لأي ورقة مالية اذا تبين له وجود مخالفات قانونية في عملية اصدارها او تخصيصها^(١)،

(١) ينظر الفقرة (ب) من المادة (٦٩) من قانون سوق الاوراق المالية الاردني رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧.

(٢) ينظر الفقرات (د، هـ، و) من المادة (٦٩) من قانون سوق الاوراق المالية الاردني رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧.

(٣) ينظر المادة (٣) من قرار مجلس المفوضين لهيئة الاوراق والاسواق المالية السورية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧.

الفرع الثالث

اجراءات القيد والابداع المركزي في القانون العراقي

حددت الفقرة (ج) من المادة (١٢) من النظام الخاص بالابداع والتسوية والمقاصة في سوق العراق للاوراق المالية لسنة ٢٠٠٧ اجراءات ايداع الاوراق المالية ويكون ذلك وفق الاجراءات الاتية :

١. يقدم الشخص طلب ايداع الاوراق المالية الى السوق من خلال وسيطه الذي يتعامل معه مع كامل الوثائق المطلوبة من قبل السوق .
٢. يقوم الوسيط بالتحقق من صحة المعلومات المقدمة اليه .
٣. يقوم مركز الابداع في السوق بتدقيق الوثائق وارسالها الى الشركة المعنية خلال يوم عمل واحد .
٤. تقوم الشركة المدرجة بالتأكد من ملكية الاوراق المالية المرسله اليها وهوية الشخص واهليته لطلب الابداع خلال مدة يومي عمل .
٥. تقوم الشركة المدرجة بعد التأكد من صحة وسلامة الاوراق المالية بايداعها في حساب المستثمر لدى السوق فوراً .
٦. تقوم الشركة المدرجة بالغاء شهادات الاسهم الخاصة بتلك الاوراق المالية بعد اتمام الاجراءات .

المطلب الثاني

التطور التشريعي لنظام القيد والابداع المركزي في العراق

لقد كان اول ظهور ونشأه لسوق الاوراق المالية في العراق بدايات القرن الماضي، اي ان تلك النشأة كانت خلال فترة الانتداب البريطاني للعراق ،حيث تاسست اول شركة مساهمة بموجب بيان الشركات عام ١٩١٩ المستمد من قانون الشركات الهندي لعام ١٩١٣^(٢)، ونظرا للتطور الاقتصادي وظهور الحاجة الى ايجاد سوق للبضائع وهو

(١) ينظر المادة (٤) من قرار مجلس المفوضين لهيئة الاوراق والاسواق المالية السورية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ .

(٢) ينظر د.صلاح الدين ناهي ، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي ، مطبعة الرشيد ،بغداد ، ١٩٤٩ ،ص٢١٩. نقلا عن ريان هاشم حمدون الشريفي ، التنظيم القانوني لتسويق عمليات سوق

ما أدى الى صدور قانون بورصة التجارة رقم (65) لسنة 1936 وهو اول قانون ينظم سوق المال في العراق .

واستمر العمل بموجب قانون بورصة التجارة رقم (65) لسنة 1936 الى ان اوقف العمل به بصدور قانون رقم (54) لسنة 1938، في عام 1943 صدر قانون التجارة رقم (60) لسنة 1943 الذي تضمن في ثناياه الى امكانية انشاء سوق الاوراق المالية ويعد تلك الفترة اتسعت اعمال تداول الاسهم حيث تولت غرفة تجارة بغداد نشر اسعار الاسهم المتداولة ضمن نشرات اسبوعية وتم بيع الاسهم من خلال إجراءات المزايمة العلنية على الرغم من ذلك فان الفشل كان حليف هذه الخطوات .

في عام 1991 صدر قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم (24) لسنة 1991 حيث تولى هذا القانون التنظيم القانوني لتداول الاسهم في سوقا الاوراق المالية والهدف من اقرار هذا القانون يتمثل في تنظيم ومراقبة تداول الاوراق المالية والتعامل بها بما يكفل سلامة وصحة التعامل وسهولته وسرعته ودقته حماية لاقتصاد الوطني ومصصلحة المتعاملين مع تنظيم مهنة الوساطة في التعامل بالأوراق المالية وتحديد حقوق والتزامات الاطراف المعنية وتوفير السبل الكفيلة بحماية مصالحها المشروعة وتنمية الادخار وجمع وتحليل ونشر الاحصائيات الخاصة بذلك.

ولقد استمر العمل بقانون سوق بغداد للأوراق المالية المشار اليه الى ان توقفت عمليات التداول في سوق الاوراق المالية بعد عام 2003 بسبب الاحتلال الامريكي للعراق، حيث اصدر الحاكم المدني في العراق بريمر امرا لسلطة الائتلاف المؤقتة رقم (74) لسنة 2004 الذي الغى قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم (24) لسنة 1991 وانشاء سوق العراق للأوراق المالية .

واخيرا صدر مايعرف بالنظام الخاص بالايديتع والتسوية والمقاصة في سوق العراق للاوراق المالية لسنة 2007 والذي من اشار بصورة واضحة وصريحة الى اجراءات ايداع الاوراق المالية كما ذكر اعلاه .

- ومن خلال متابعة التطور التشريعي لنظام القيد والإيداع المركزي للأوراق المالية في العراق المتمثل بإصدار العديد من التعليمات المهمة التي تنظم العمل في سوق العراق للأوراق المالية ويمكن ملاحظة الآتي:
1. التعليمات التنظيمية لتداول الأوراق المالية في سوق العراق : لقد تم إصدار التعليمات التنظيمية لتداول الأوراق المالية في سوق العراق استناداً لقسم (٣) من المادة (٢) من قانون سوق العراق المؤقت للأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ .
 2. إصدار النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية^(١) : لقد صدر عن مجلس المحافظين لهيئة سوق العراق للأوراق المالية النظام الداخلي للسوق العراق للأوراق المالية لعام ٢٠٠٨ الذي تضمن تنظيم السوق وأهداف إضافة إلى التعاملات وكيفية صنع القرار وتنظيم الهيئة العامة والأعضاء وتشكيل مجلس المحافظين والمدير المفوض لسوق وما هي مصادر تمويل السوق وما هي عمليات السوق والرقابة على تلك العمليات، وتضمن النظام مركز الإيداع وتنظيمه والقواعد الانضباطية ولجنة السلوك المهني إضافة إلى التحكيم وختمها بأحكام متفرقة .
 3. صدور تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ والخاصة بتداول غير العراقي في اسواق المال العراقية .
 4. صدور تعليمات تداول الأوراق المالية في سوق العراق^(٢) .
 5. صدور تعليمات تداول الأوراق المالية لمستثمرين عبر الانترنت في سوق العراق للأوراق المالية بموجب القرار رقم (٤/٤/٢٠١٦) .
 6. صدور النظام الخاص بالإيداع والتسوية والمقاصة في سوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠٠٧ .
 7. خطوات تسجيل ايداعات المساهمين في مركز الإيداع .

(١) ينظر النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية ٢٠٠٨ ، الموقع الرسمي لسوق العراق للأوراق المالية ، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٤/٢١ .
(٢) ينظر الموقع الرسمي لسوق العراق للأوراق المالية ، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٤/٢١ .

٨. صدور تعليمات رقم (١٦) لسنة ٢٠١١ تداولت الاشخاص المطلعين في الشركات المساهمة المدرجة في سوق الاوراق المالية .
٩. صدور تعليمات الحافظ الامين رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ .
١٠. صدور النظام الخاص بالايدياع والتسوية والمقاصة في سوق العراق للاوراق المالية لسنة ٢٠٠٧ .

الخاتمة

بعد اكمال موضوع البحث هناك مجموعة من النتائج والتوصيات تم التوصل اليها في نهاية بحثنا لموضوع نظام القيد والايدياع المركزي في سوق الاوراق المالية وتطوره التشريعي وكما يلي:

اولا: النتائج :

١. ان نظام قيد وديعة الاوراق المالية في جداول السوق هي عقد بمعناه القانوني وقد وضعنا تعريفا لهذه العملية (وهي التزام او تصرف قانوني يبرم ما بين الجهة المصدرة للورقة المالية المستوفية للشروط وسوق الاوراق المالية ويتمثل ماديا بتثبيت هذه الاوراق في سجلات معدة من قبل السوق لهذا الغرض تكون الغاية منه فرض رقابة السوق على الجهات المصدرة للورقة المالية مقابل السماح لها بالتداول).
٢. ان نظام القيد والايدياع المركزي للأوراق المالية في جداول السوق تحقق عددا من المزايا التي تنعكس على جميع الاطراف المتعاملة في السوق المالية والسوق نفسه, كما ان قيد الاوراق المالية لم يكن هو الغاية بذاته, وانما هو وسيلة للوصول الى غاية وهي فرض رقابة السوق او هيئات الاوراق المالية على الشركات التي تطرح اوراقها للتداول في السوق ومن خلال هذه الرقابة يتوفر جو استثماري آمن تتمتع به جميع الاطراف المتعاملة, مما يؤدي الى زيادة حجم الاستثمار وهذا ما ينعكس ايجابا" على اقتصاد الدول .

٣. منعت اغلب التشريعات المقارنة تداول الاوراق المالية في الاسواق المالية ما لم تكن هذه الاوراق مقيدة في جداول السوق, ومن هذه القوانين القانون العراقي والاردني والسوري وغيرها من القوانين .

ثانيا: التوصيات :

من خلال بحثنا لموضوع تطور وديعة الاوراق المالية بنظام القيد والابداع المركزي وجدنا بان القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ قد اغفل النص على بعض الاحكام المهمة المتعلقة بقيد الاوراق المالية, اضافة لغموض بعض النصوص المنظمة لهذه العملية, وعليه نامل من المشرع العراقي الاخذ بالمقترحات الاتية عند تعديل هذا القانون او اقرار مشروع القانون الدائم لسوق الاوراق المالية والمقترحات هي :

١. بما ان المشرع العراقي في القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ اخذ بمبدأ القيد الاختياري, لذا نقترح اضافة الفقرة التالية الى نص المادة الخامسة من القسم الثالث (ان تبرم الجهة طالبة القيد عقدا مع ادارة السوق ينظم حقوق والتزامات كل منهما بما في ذلك الجزاء المترتب على الاخلال باي نص من نصوص هذا العقد) .

٢. ان يحدد المشرع نوع الاوراق المالية الاجنبية التي يجوز تداولها في سوق العراق للاوراق المالية, وان ينظم عملية قيد هذه الاوراق في سجلات السوق, وندعو المشرع ان لا يتشدد بشروط قيد الاوراق المالية الاجنبية مقارنة" بالمحلية وذلك لقلّة عدد الشركات المتداولة داخل سوق العراق للاوراق المالية وتماشيا" مع السياسة الاقتصادية الحالية للبلد, وهذا ما يؤدي الى دخول الاستثمارات الاجنبية لسوق العراق للاوراق المالية .

٣. ان ينص المشرع على تحديد الجهة التي يمكن التظلم امامها من قرار رفض طلب قيد الاوراق المالية لشركة ما, وان يحدد الفترة التي يحق للشركة خلالها تقديم التظلم من قرار الرفض, وان يحدد جهة اخرى للنظر في الطعن بقرار لجنة التظلمات, وان يحدد

الفترة التي يجب ان يقدم خلالها الطعن, وان ينص على جواز تقديم طلب اخر لتقيد الاوراق المالية بعد رفض طلب القيد الاول وخلال فترة زمنية معينة .
المصادر

اولا : مصادر اللغة :

1. ابو عبدالرحمن الخلي بن احمد بن تيم الفراهيدي البصري ،كتاب العين، تحقيق د.مهدي المخزومي، د.ابراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، ج ٨.
2. ابو نصر اسماعيل ابن حماد الجوهرى الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق احمد عبدالغفور عطار ،دار العلم للملايين، بيروت، ط١٩٨٧، ٤، ج٥.
3. ابو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) التخصيص في معرفة اسماء الاشياء ،عني بتحقيقه الدكتور عزة حسن ،دار طلاس لدراسات والترجمة والنشر ،دمشق، ط١٩٩٦، ٢، ج ١.
4. د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ج ٢
5. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان، الطبعة الثامنة، الجزء الاول، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ الجزء ١.
6. محمد بن مكرم بن منظور المصري، لسان العرب، ج ٣، دار صادر - بيروت .

ثانيا: المصادر القانونية

1. د. حسني الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، ج ١، ط ١، دار النهضة العربية .
2. د.صفوت عبدالسلام عوض، صناديق الاستثمار /دراسة من منظور الاقتصاد الاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥ .
3. د.طاهر شوقي مؤمن، عقد بيع الاوراق المالية في البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ .
4. د.عاشور عبد الجواد عبدالحميد، بعض جوانب النظام القانوني لاسواق رأس المال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥ .
5. د.عبدالباسط كريم مولود، تداول الاوراق المالية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩ .
6. د.عبدالنافع عبدالله ود.غازي توفيق، الاسواق المالية، دار وائل، الاردن، بدون سنة طبع .
7. د.عصام احمد البهجتى، الموسوعة القانونية لبورصة الاوراق المالية في التشريعات العربية، ط ١، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩ .
8. د.محمد عبدالنبي، الاسواق المالية (الاصول العلمية والتحليل الاساسي)، ط ١، زمزم ناشرون وموزعون، عمان - الاردن، شارع الجمعية العلمية، ٢٠٠٩ .

ثالثا: الرسائل والاطاريح الجامعية:

1. ريان هاشم حمدون الشريفي، التنظيم القانوني لتسويق عمليات سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الموصل كلية الحقوق، ٢٠١٧ .

رابعا: القوانين:

1. قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .
2. قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .
3. قانون سوق بغداد للاوراق المالية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١ الملغي .
4. قانون سوق راس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

٥. قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ .
 ٦. القانون المؤقت لسوق العراق للاوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ .
 ٧. قانون سوق الاوراق المالية السوري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ .
 ٨. قانون سوق راس المال السوري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ .
 ٩. قانون سوق راس المال العماني رقم (٨٠) لسنة ١٩٩٨ .
 ١٠. قانون الاوراق المالية الاردني رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ .
- رابعاً: التعليمات والانظمة.**
١. تعليمات شروط ومتطلبات ادراج الشركات العراقية رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ .
 ٢. تعليمات السوق الثاني العراقية رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ .
 ٣. تعليمات الافصاح للشركات المدرجة في سوق الاوراق المالية العراقية رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ .
 ٤. النظام الداخلي للسوق الاوراق المالية العراقي ٢٠٠٨ .
 ٥. التقرير السنوي الثامن لعام ٢٠١١ الصادر عن سوق العراق للاوراق المالية .
 ٦. تعليمات شروط ومتطلبات ادراج الشركات العراقية رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ .
 ٧. تعليمات ادراج الاوراق المالية الاردنية الصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الاوراق المالية رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٤ المعدلة .
 ٨. قرار رقم (٣) الصادر عن هيئة الاوراق المالية السورية الخاصة بتعليمات تسجيل الاوراق المالية .
 ٩. تعليمات السوق الثاني رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ .